

اي والثالث من كان لاشلام المركبة  
ويح فرض على من ملك نصابا من الابل والبقر او  
الغنم ومن الثمري التمر والعنب من الحبوب بمقتناته  
او من النقدين الذهب والفضة او من التجار  
ويشترط الحور والسوم في الغنم ويشترط الحور في النقدين  
الاذا حصل من معدن وكبر ويشترط في التجار  
الحور واجبتها واجبا للنقدين ربع العشر الا لا  
فقيه الحنفي واجبا للثمار والحبوب العشران لسبق  
بمونة والافضل العشر تجب كارة الفطر على المسلم  
حين عليه وعلى مؤنته من كل واحد اربعة امدان بنية  
من غالب قوت بلدا بغير شمس حتى من رمضان  
وتصرف جميع الزكوات الى الاوصاف الثمانية  
المذكورة في ايتاما الصفة فان الفقهاء قول  
وصم لغرضك وحج البيت طوافه  
اي والرابع من كان لاشلام صوم شهر  
رمضان

رمضان والحامس حج البيت من استطاع اليه  
سبيلا اما الصوم فواو مسالا من الحج المبرور عن  
الجماع وعن الاستمنا والاستفاهة وعن دخول عيني  
جوفا من منفذ مفتوح فان اكل وشرب ناسيا كما  
وشرطه الاشلام والعقل والتفاهة على الجهر والنفاس  
في جميع النهار ويؤمر بالصبي به لسبع ويضرب على  
تركه لعشرين اطاقه كالضمان وجوب على الولي  
ولا يصح صوم العبد من ابياء التزويج وكذا  
المضى الاخير من شعبان الا لورد او حجة او وصلة  
بما قبله وبين صوم يوم الحج وعاشوراء وناسية مما  
وسنته من شوال واما الحج فهو واجب على المسلم بالغ  
حرا قائل واحد بما يؤصله ويرده من زاد وركوبه  
وحجها فاضلا عن مؤنة من عليه مؤنة مدعيه  
وعن مسكنه واركان الاحرام والطواف والتمتع والوقوف  
والحلق والتقصير وواجبات الاحرام من الميقات